

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

المقدار الشهري للمنحة التكميلية	المستوى التعليمي
(1) شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي :	
61,500 دينار	- اختصاص تقني
52,000 دينار	- اختصاص طبي
50,000 دينار	- اختصاصات أخرى
(2) المرحلة الثانية من التعليم العالي :	
53,500 دينار	(أ) الأستاذية :
	(ب) السنة الثالثة أو الرابعة من التعليم العالي بدون الحصول على شهادة :
61,500 دينار	- اختصاص تقني
52,000 دينار	- اختصاص طبي
50,000 دينار	- اختصاصات أخرى
(3) شهادة مهندس :	
72,500 دينار	(أ) شهادة مهندس تقني (4 سنوات تعليم عالي)
80,000 دينار	(ب) الشهادة الوطنية لمهندس
80,000 دينار	(ج) شهادة مهندس متخرج (6 سنوات من التعليم العالي)
80,000 دينار	(د) شهادة مهندس معماري
53,500 دينار	(هـ) السنة الخامسة من التعليم العالي بدون نجاح
(4) السنة السادسة من التعليم العالي :	
72,500 دينار	- اختصاص تقني
72,500 دينار	- اختصاص طبي
60,000 دينار	(5) دبلوم الدراسات المعمقة
125,000 دينار	(6) دكتوراه (طب، طب أسنان، طب بيطري، صيدلة)

أمر عدد 1786 لسنة 2000 مؤرخ في 31 جويلية 2000 يتعلق بإسناد منحة تكميلية للمتربصين بالإدارة العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية في نطاق الإعداد للحياة المهنية لفائدة حاملي شهادات التعليم العالي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 75 لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت 1981 المتعلق بالنهوض بتشغيل الشبان، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 17 لسنة 1993 المؤرخ في 22 فيفري 1993،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988 المتعلق بتغطية المتربصين في ميدان الضمان الاجتماعي،

وعلى الأمر عدد 1049 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالتشجيع على تشغيل الشباب، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1120 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ماي 1998 وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى رأي وزير المالية والتكوين المهني والتشغيل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تسند للشبان المنتفعين بتربص إعداد للحياة المهنية لفائدة حاملي شهادات التعليم العالي بالإدارة العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية منحة تكميلية شهرية لها صبغة المنحة الدراسية لا تخضع إلى الحجز بعنوان الاشتراكات الاجتماعية والضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وذلك عملا بأحكام الفصل الأول مكرر من القانون المشار إليه أعلاه عدد 75 لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت 1981.

الفصل 2 - ضببت مقادير المنحة التكميلية المنصوص عليها بالفصل 11 من الأمر عدد 1049 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المشار إليه أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

تسند المنحة التكميلية بقرار من رئيس الإدارة التي يجرى بها التربص بعد التأشير عليه من قبل الوزير الأول.

الفصل 3 - تحمل مصاريف المنحة التكميلية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر على ميزانية الوزارة أو الجماعة المحلية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية التي تتولى قبول المتربص.

الفصل 4 - ينتفع الشبان المباشرون لتربصهم بالمنحة التكميلية ابتداء من تاريخ صدور هذا الأمر.

الفصل 5 - يتم سنويا ضبط العدد الجملي للمتربصين بالإدارة العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية في نطاق الإعداد للحياة المهنية، بقرار من الوزير الأول بعد أخذ رأي وزير المالية.

الفصل 6 - تتولى الوزارة الأولى الإشراف على هذه التربصات ومتابعة سيرها بالتعاون مع وزارة التكوين المهني والتشغيل.

الفصل 7 - يتمتع المتربصون الذين أنهوا تربصهم بصفة مرضية طبقاً لأحكام هذا الأمر بالأولوية في الانتداب بصفة عون وقتي للعمل بالإدارة العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

الفصل 8 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة، مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جويلية 2000.

زين العابدين بن علي